باب سنية المضمضة والاستنشاق

وتجديد الماء لكل واحد منهما، والمبالغة فيهما في غير زمان الصوم

١٨– عن: أبى وائل شقيق بن سلمة، قال: شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا، وأفردا المضمضمة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. رواه أبو على ابن السكن فى صحاحه.

كرامتك وعطيتك، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مكرهين إذ قعد قوم لم يسلموا إلا خزايا موتورين[١] رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن".

باب سنية المضمضة والاستنشاق

وتجديد الماء لكل واحد منهما، والمبالغة فيهما فى غير زمان الصوم

قوله: "عن أبى وائل إلخ" قال المؤلف: فى التعليق الحسن لمؤلف آثار السنن بعد نقل هذا الحديث: "قلت، لم أظفر بإسناده ولكنه أخرجه الحافظ فى التلخيص، وعزاه إليه، ولفظه: وأما رواية على وعثمان فتبع فيه الرافعى الإمام (أى إمام الحرمين) فى النهاية، وأنكره ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط، فقال: لا يعرف ولا يثبت، بل روى أبو داود عن على ضده، قلت: روى أبو على ابن السكن فى صحاحه من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة – ثم ساق الحديث، ثم قال: فهذا صريح فى الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح.، انتهى"[٢]. قلت: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح، وهو

---

(١) قال الجوهرى: "الموتور: الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه" (الصحاح ٨٤٣/٢ مصر).

(٢) أى كلام الحافظ فى التلخيص، وكلام النيموى مستمر بعد.